

فتوى حول حكم الصلاة

في مسجد بني في طرف مقبرة قديمة

نص السؤال: يشرفنا نحن أعضاء الجمعية الدينية لمسجد الرحمة ببازول أن نتوجه إلى سيادتكم بطلب إصدار فتوى حول الصلاة في المسجد لغرض تعليقها في سبورة الاستعلامات وذلك نظرا لبعض الخلافات بين المصلين، وهذه بعض التفاصيل حول المسجد وموقعه. المسجد بني في الأربعينيات ثم تقرر تغييره وذلك ببناء مسجد جديد مجاور له، وقد بدأت صلاة الجمعة فيه سنة 1948، والمسجد الجديد موقعه في طرف مقبرة وهذه الأخيرة لم يدفن فيها منذ حوالي 50 سنة على الأقل (لم يدفن في الموقع الذي بني فيه المسجد) ولما بدأ حفر البناء تم العثور على بعض العظام القديمة والتي أخذوها ودفنت في مكان آخر، ما بين الحفر فأننا لسنا متأكدين هل توجد عظام أخرى أم لا؟.

نحيطكم علما بأننا لا نملك البديل، أي أنه المسجد الوحيد في القرية ولا يوجد مكان آخر للصلاة، لذا نطلب منكم إعطاء فتوى كتابية لغرض تعليقها والإطلاع عليها من طرف المصلين. تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

وإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق:

أولا: إن قبور الموتى لها احترام مساكن الأحياء، كما ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾ [سورة لمرسلات]، واستدلوا بهذه الآية على أن من نبش قبرا وأخذ منه كفنا تقطع يده، لأنه سارق

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا وبعد:

من خلال ما ورد في هذا النص يتبين أن السؤال يتعلق بقضيتين، الأولى حكم الصلاة في المقبرة، والثانية حكم إزالة القبور القديمة لبناء مسجد أو توسعته.

وقال الشارح الشيخ الخرشي [المعنى أن الصلاة تجوز في المقبرة عامدة (أي جديدة) أو دراسة (أي قديمة) تيقن نبشها أو شك فيه، جعل بينها وبينه حائل أو لا، كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش فوقها].

وقال ابن القاسم تلميذ مالك [تكره الصلاة إلى القبر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي]

ثالثاً: أما حكم إزالة القبور القديمة لبناء مسجد أو توسعته فهو أيضاً أمر جائز كما نص على ذلك فقهاء المالكية وغيرهم .

ففي كتاب الخلاصة الفقهية صفحة 156: [والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو لأنه دفن معه آخر...].

وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الثاني الصفحة 525: [وأما اتخاذ المساجد على القبور فهو مكروه..... لكن ذكر ابن القاسم تلميذ مالك أنه لا بأس بالمسجد على القبور العافية (المندسة) ويكرهه على غير العافية...]

وفي فتاوى الشيخ أحمد حماني الجزء الأول صفحة 204: [وإنما ينهى عن

أخذ مالا من حرز. وللميت حرمة كحرمة جسد الحي وحقوقه، وفي موطأ مالك أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: "كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي" تعني في الإثم، (وقد روي هذا الحديث عنها مرفوعا كما رواه أبو داود وابن ماجه). كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجلوس على المقابر، إلا أن الإمام مالك حمل هذا الحديث على جلوس قضاء الحاجة.

ثانياً: أما حكم الصلاة في المقبرة (على فرض أن المسجد واقع على مقبرة قديمة) فإن الصلاة في المقبرة أمر جائز وهي صحيحة وبخاصة عند المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك وهو متأخر عن الحديث الذي ورد فيه النهي عن الصلاة في المقبرة فهو ناسخ له.

قال الشيخ خليل في مختصره وجازت (أي الصلاة) بمرئض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزيلة ومجزرة ومحجة الطريق إن أمنت من النجس.

فإنه في هذه الحالة يجوز استعمال أرض المقبرة في الأغراض المشروعة والمقاصد المباحة، إن كان ينبغي التأكد من خلوها من بقايا العظام، إذا وجد شيء منها لو كان قليلاً جمعناه وعزلناه في مكان مصون، لأن صيانة عظام الميت واجب مثل صيانتها وهو حي، وعلى هذا يجوز بناء مسجد في أرض مقبرة مهجورة قديمة مضت عليها مدة طويلة دون دفن فيها وتأكدنا من خلوها من أجساد الموتى وعظامهم].

رابعاً: من خلال هذه النصوص، وبما أن مسجدكم قد بني سنة 1948 وبما أن المقبرة كانت قبله ولم يدفن فيها (في الجزء الذي ينبغي أن يبني فيه المسجد) منذ أكثر من 50 سنة على الأقل كما ورد في سؤالكم، وبالنظر إلى أن المسجد إنما بني على طرف هذه المقبرة (الدارسة والقديمة) فلا حرج ولا بأس من الصلاة فيه وهذه صلاة صحيحة، خاصة وأنكم قد أخذتم بقايا العظام القديمة وأعدتم دفنها في مكان آخر، ولا أحد يدري إن كانت هناك عظام أخرى أم لا، ونؤكد أن الصلاة في هذا المسجد صحيحة.

والله تعالى أعلى وأعلم.

لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الصلاة في مقبرة المشركين لأن قبر المشرك حفرة من حفر جهنم، وأما قبور المسلمين التي ما تزال مميزة فلا يجلس عليها وتكره الصلاة فيها، فإن كانت عافية فلا بأس باتخاذها مساجد مع عدم نبشها، قال الإمام ابن عرفة في مختصرة الفقه (سمع ابن القاسم مالكا يقول: (لا بأس بالمسجد على القبور العافية، وكراهيته على غير العافية).

ونقل المواقف عن ابن رشد أنه قال: (أما بناء المسجد على المقبرة العافية فلا كراهية فيه)، قاله ابن القاسم بأن القبر والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا احتيج أن تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس بذلك أن يستعان ببعضه في بعض على ما النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج).

وفي كتاب يسألونك عن الدين والحياة للشيخ الشرباصي الجزء السادس الصفحة 77: [والمقبرة تعتبر كالشيء الموقوف فلا يجوز الاعتداء عليه ولا انتهاك حرمة مادام يستخدم في غرضه وهو الدفن، وما دام يوجد في المقبرة شيء من أجساد الموتى أو عظامهم ولكن إذا كانت المقبرة مهجورة ومضت عليها مدة طويلة بحيث نتأكد من أنه لم يبق فيها شيء من أجسام الموتى أو عظامهم،